سوى الابل ولذلك كثر صبرها وانقادت ويكنى بابي ايوب وانما يوجد على كبدها شيء
يشبه المرارة ومتى جلدة فيها لعاب يكتحل به ينفع من الغشا العتيق وفي طبعها ان تقطع الذبح
الشجر التي له شوك وتهضمه امعاؤها ولا يستطيع في غالب الاوقات ان تهضم الشعير
ومن عجيب ما ذهب اليه العرب انها اذا اصاب ابلها العر كووا السليم ليبرأ العليل
وفي هذا المعنى قال النابغة

وحملتني ذنب امرئ وتركته • كذا العر يكوى غيره وهو راتع •

واخذ منه غيره فقال

غيري جنا وانا المعاقب فيكم • فكانني سبابة المتندم •

وانكر القاسم ابن سلام ذلك وروى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر
قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانى ذلك قال فانى
اتاها ذلك قال عسى ان تكون نزعة عرق وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في
الكلام على لفظ الاسد وانما قال صلى الله عليه وسلم عسى ان تكون نزعة عرق ولم
يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الانتفاء عنه والرجل المذكور في هذا الحديث
ضمضم بن قتادة العجلي ولم يذكره ابو عمر في الاستيعاب وليس له سوى هذا
الحديث وهو المبهم في بعض المسندات وذكره عبد الغني في الحديث بزيادة حسنة
قال كانت امراة من بني عجل فقدم المدينة عجائز من عجل فسألن عن المراة التي ولدت
الغلام الاسود فقلن كان في ابائها رجل اسود قال والرجل اسمه ضمضم ابن قتادة كان
العجلي وقال الخطيب ابو بكر قلن للمراة جدة سوداء

حكم يحل اكل الابل بالنص والاجماع قال الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وكانها حكم
تحريم اسرائيل وهو يعقوب على نفسه اكل لحوم الابل وشرب البانها فكان ذلك
باجتهاد منه على الصحيح والسبب في ذلك انه كان يشتكي البدن فاشتكى عرق النسا فلم

يجد

يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها واسرائيل لفظة عبرانية
وقد اختلف العلماء في انتقاض الوضوء باكل لحومها فذهب الاكثرون الى انه
لا ينتقض الوضوء باكل لحومها وذهب الباقون الى انها ينتقض الوضوء فممن ذهب
الى الاول الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة الانصاري وابو امامة الباهلي وعامر بن
ربيعة وجماهير التابعين والشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم رحمهم
الوضوء الله تعالى وممن ذهب الى انتقاضه احمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى
وابو المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي من اصحابنا وهو قول قديم للشافعي
وسياتي ذكر دليله في باب الجيم في الجزور ان شاء الله تعالى وعن الامام
احمد في اكل سنامها روايتان ولاصحابه في شرب البانها وجهان وتكره
الصلاة في اعطانها وهي الامكنة التي تاوي اليها بعد الشرب وروى
ابو داود وابن ماجة والترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ابن
عازب رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وروى النسائي وابن حبان
من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الابل
خلقت من الشياطين واما زكاتها فالواجب في خمس منها سائمة شاة وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت

Copyright © King Saud University